

برئاسة خادم الحرمين الشريفين


مجلس الوزراء يقر منح 50 بالمائة خصما ضريبيا للمستثمرين في 6 مناطق

واس - جدة



رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس، في قصر السلام بجدة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل لقاءاته واتصالاته ومشاوراته حفظه الله خلال الفترة الماضية مع الرئيس الأمريكي جورج بوش، والرئيس الأمريكي الأسبق وليم كينتون، والرئيس الأمريكي المنتخب باراك أوباما والأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، وعمدة مدينة نيويورك، ومع عدد من قادة الدول ورؤساء الحكومات الذين حضروا الجلسة الخاصة التي عقدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة حول الحوار بين أتباع الديانات والثقافات، والتي عقدت بمبادرة من الملكة، والزعماء الذين شاركوا في القمة الاقتصادية التي عقدت في العاصمة الأمريكية واشنطن لجموعه العشرين ومع رئيس الوزراء البريطاني الأسبق ميعوث اللجنة الرباعية الدولية الخاصة بالسلام في الشرق الأوسط توني بليز.



خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه مجلس الوزراء

(واس)

وصرح وزير الثقافة والإعلام إياد بن أمين مدني، في بيانه عقب الجلسة، أن المجلس أكد في هذا السياق على أهمية وعمق علاقة الصداقة والاحترام المتبادل بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى توجه المملكة الدائم لـد جسر التفاهم مع كل الدول والشعوب بما يخدم مصالحها الوطنية، والقضايا العربية والإسلامية، وللدعوة إلى اتخاذ الحوار والتأكيد على المشترك الإنساني منهجاً للتقريب بين الأمم والمجتمعات.

كما ثمن المجلس المشاركة الفعالة للملكة في قمة مجموعة العشرين، ودورها الحوري في تعزيز الاقتصاد العالمي من خلال سياستها البرتروالية التوازنة وإداتها لواردها المالية، وأكد المجلس عزم المملكة على اتخاذ كافة الخطوات الكفيلة بصون استقرار الاقتصاد الوطني، والحفاظ على مكتسباته، والحرص على متانة المؤسسات الاقتصادية الوطنية، وذلك في ضوء الأزمة المالية العالمية وتباطؤ نمو الاقتصاد العالمي. وشدد المجلس على دور القطاع الخاص، ووسائل الإعلام

في توفير المعلومات الصحيحة عن أوضاع السوق وطعانة المواطن على مذكراته واستثماراته وعدم العبث بها.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استعرض بعد ذلك أوضاع الملاحة في البحر الأحمر وبحر العرب، وتزايد أعمال القرصنة في مياهما، وما يلزم اتخاذه من إجراءات للحيلولة دون استمرار هذه الأعمال وللقضاء عليها بصورة نهائية وبإتة.

كما استعرض المجلس التناقض الـين، بين تصريحات مسؤولي الحكومة الإسرائيلية تجاه التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، وبين ما تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلي من حصار وتكتيل في قطاع غزة. كما شدد المجلس على الضرورة القصوى لأن تدرك الزعامات الفلسطينية مفبة استمرار الانقسام الفلسطيني، وعدم التجاوب مع الجهود العربية المخلصة لرأب صدع الساحة الفلسطينية.

وبين وزير الثقافة والإعلام أن المجلس تابع وباهتمام بالغ حركة قدوم حجاج بيت الله الحرام للقيام المقدسة، وما تقوم

به الجهات الحكومية والأهلية من خدمات ورمالية لضيوف الرحمن، واستمع المجلس في هذا الصدد إلى توجيهات خادم الحرمين الشريفين ليدل أقصى الجهود وتوفير كافة الإمكانيات ليتحقق لجمع الحجج السكنية والطأمنية وانسيابية الحركة، والراحة، وما يمكنهم بمشيشة الله من أداء هذا الركن العظيم.

بعد ذلك، استعرض المجلس المواضيع المدرجة على جدول أعماله واتخذ حيالها من القرارات ما يلي:

■ أولاً: بعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (55/80) وتاريخ 1429/11/19هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الحضر المشترك في شأن الحدود البرية والبحرية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، والخرطين المرافقين له، الموقع عليها في الملكة العربية السعودية بتاريخ 1429/7/2هـ الموافق 2008/7/5م بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

■ ثانياً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (39/25) وتاريخ 1429/6/4هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم

في مجال المتاحف بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في الملكة العربية السعودية والمتحف البريطاني في الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الموقع عليها في مدينة لندن بتاريخ 10/10/1428هـ الموافق 2007/11/1م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ومن أبرز ملامح هذه المذكرة التعاون في مجال تدريب الكفاءات) السعودية العاملة في قطاع المتاحف وترميم المكتبات المتحفية.

■ ثالثاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (39/58)

للسعوديين وخصماً ضريبياً آخر بنسبة (75%) من الأجور السنوية مدفوعة السعوديين، إذا بقي من الضريبة ما يمكن خصمه بعد تطبيق الفقرة السابقة.

- تطبيق المزايا المشار إليها وفقاً لعدد من الصوابط من بينها:

■ ألا يقل حجم رأس المال المستثمر في المشروع عن مليون ريال سعودي.

■ ألا يقل عدد من يوظف من السعوديين عن خمسة، على أن تكون وظائفهم من الوظائف الفنية أو الإدارية الأساسية.

■ ألا تقل مدة عقود التوظيف الواقعة مع من يوظفون أو يدرّبون عن سنة.

■ تطبيق الحوافز الضريبية لمدة (عشر) سنوات ابتداء من تاريخ تمتع المشروع بميزة الاعتماد الضريبي، وأن تنتهي هذه الميزة بعد انتهاء تلك الحد.

■ ثامناً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين عبدالرحمن بن صالح بن عبداللطيف العبد القادر على وظيفة (مدير عام مكتب الوزير) بالرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

وتاريخ 1429/2/17هـ اتخذ مجلس الوزراء قراراً بقبول وزارة العمل الاستفادة من التوصية رقم (198) الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الخامسة والتسعين التي عقدت بجنيف في شهر يونيو 2006م التي تنظم علاقة الاستخدام بين صاحب العمل والعمال.

■ سادساً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتماد التقرير السنوي لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) والقوائم المالية الموحدة وتقرير مراجعي الحسابات للسنة المالية الختامية في 2007/12/31م.

■ سابعاً: بعد الإطلاع على توصية اللجنة الدائمة للجلس الاقتصادي الأعلى رقم (29/38) وتاريخ 1429/5/27هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على منح المستثمر في بعض مناطق المملكة حوافز ضريبية وذلك من خلال عدد من الإجراءات من بينها ما يلي:

- منح المشروعات القائمة في المناطق التالية (حائل، الحدود الشمالية، جازان، نجران، الباحة، الجوف) خصماً ضريبياً بنسبة (75%) من تكاليف التدريب السنوي

وتاريخ 1429/7/11هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والسياحة في جمهورية تركيا الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 1429/2/27هـ الموافق 2008/3/5م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ومن أبرز ملامح هذه المذكرة تبادل الطرفين المعلومات والخبرات الخاصة بالتخطيط والاستثمار السياحي وتطويز المواقع والمشروعات السياحية وتفعيلها.

■ رابعاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض صاحب السمو الملكي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأجنبي في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زامبيا والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

■ خامساً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (74/112)